تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/12	3643/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/27هـ، الموافق 2022/01/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2475/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يمتلك شهادتي أسهم لدى البنك المدعى عليه، وقد طلب من البنك المدعى عليه صرف أرباح شهادة الأسهم رقم (- -) الصادرة بتاريخ 1414/03/28هـ، فأفاده البنك المدعى عليه بعدم وجود أرباح مستحقة له. كذلك طلب تسليمه شهادة أسهم المنحة رقم (- -) الصادرة بتاريخ 1417/02/14هـ، أو إيداعها في المحفظة الاستثمارية الخاصة به، وتسليمه الأرباح عن تلك الشهادة حتى تاريخه، إلا أن البنك المدعى عليه امتنع من ذلك بحجة أنه تم بيعها عن طريق البنك (أ)، في حين أنه لم يصدر من المدعي أي إذن أو موافقة على تسليمها للغير. وطلب إلزام البنك المدعى عليه بتسليمه أصل شهادتي الأسهم رقم (- -) ورقم (- -)، وطلب أيضاً تسليمه أرباح الأسهم المستحقة بموجب الشهادة رقم (- -) عن الفترة من 1417/02/13هـ حتى 1418/02/25هـ، وتعويضه عن عدم تسليم أرباح هذه الشهادات في مواعيدها، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3643/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، وبتاريخ 1443/07/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: حيث أن القرار المعترض عليه صدر بتاريخ 1443/06/27هـ وتم استلامه، وتم التقرير بالاستئناف في الميعاد النظامي وفق الفقرة (و) من المادة (الخامسة والعشرون) من نظام السوق

المالية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، والمواد (39) و(41) و(42) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ ومن ثم فإن الاعتراض يكون مقبولاً شكلاً من ناحية تقديمه في الموعد النظامي الصحيح واستيفاء كافة الإجراءات النظامية والشكلية.

الدفوع الموضوعية:

أولاً: بطلان القرار المستأنف لمخالفته القاعدة العامة 'الحقوق لا تسقط بالتقادم': أصحاب الفضيلة مما لا يخفي على علم فضيلتكم أن القاعدة المقررة شرعاً وفقهاً في شريعتنا الإسلامية أن: 'الحقوق لا تسقط بالتقادم'، حيث أنه لا يعتبر التقادم أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ولأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/747). ولما كانت اللجنة الابتدائية سببت قرارها برفض دعوى المستأنف بأن طول المدة دليل على ترك الحق فهذا التسبيب غير صحيح واستنتاج باطل ومخالف للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر في قرارها رقم (3/178) وتاريخ 1419/02/28هـ طول الوقت لا يسقط الحق. وأضف إلى ذلك بأنني لم أترك الحق، بل إنّ حقوقي طيلة هذه المدة ثابتة حيث أني أتعامل مع بنك وليس شخص عادي، وما لا يخفى على فطنة فضيلتكم أن أي حق في البنك ثابت ولا يعتبر بطول المدة أو غيرها، ويحق لصاحبه المطالبة به في أي وقت متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث أني عميل مميز للبنك المدعى عليه لأكثر من (40) عام، ويوجد لدي محفظة استثمارية لها أكثر من (22) عام وتحمل الرقم (- -)، وكان في اعتقادي بأن أموالي ومستحقاتي في أيادي أمينه لا تأخذها يد أخرى، ولكن لمّا تبين واتضح لي غير ذلك تقدمت بهذه الدعوى لاستيفاء حقوقي ومستحقاتي، والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم يتم إيداع هذه الحقوق في الحساب أو المحفظة طيلة هذه الفترة؟، حيث أنه لم تودع في المحفظة وبعد الاستفسار منهم ومطالبتهم أكثر من مره لم أجد الاستجابة أو إيداعها في محفظة البنك، وهذا هو السبب الذي جعلني أتقدم بهذه الدعوى بعد مماطلة ومراوغة من إيداع المستحقات في المحفظة؛ مما يدل لسعادتكم دلاله واضحة المماطلة والمراوغة من قبل البنك المدعى عليه في ذلك وهضم مستحقاتي المالية من غير وجه حق.

وهدياً بما تقدم؛ فقد تبين لفضيلتكم عدم صحة ما استدلت به اللجنة الابتدائية في تسبيب قرارها برفض دعوى المستأنف وهو الأمر الذي يستوجب نقض قرارها وإلغائه، فقد استقر قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم (4/537) وتاريخه 1425/06/02هـ يتعين لسلامة الحكم صحة الاستدلال بما رآه القاضي دليلاً لحكمه.

ثانياً: بطلان القرار المستأنف لعجز المستأنف ضده عن إثبات براءة ذمته من مبلغ المطالبة موضوع الدعوى ومخالفة القرار القاعدة العامة 'على اليد ما أخذت حتى تؤديه': حيث أنه لما كان المستأنف ضده قد دفع

ببراءة ذمته وأنه لا يوجد مستند يوضح صرف الأرباح ولا من قام باستلامها ولا كيفية أو طريقة الصرف وفق الثابت بأسباب القرار المستأنف فمن ثم فهذا يعتبر إقراراً قضائياً من المستأنف ضده بصحة دعوى المستأنف وما جاء فيها من عدم استلامه للأرباح موضوع الدعوى، وإذا كان المستأنف ضده يدّعى استلام المستأنف لهذه الأرباح فيجب عليه تقديم البينة على ذلك لأن القاعدة: 'البينة على من ادعى'، وإلا فإنه يكون مفرطاً والقاعدة 'المفرط أولى بالخسارة'، وقد استقر قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على الأصل هو بقاء المديونية حتى يثبت ما يرفعها (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 897/ل/د1/2011 لعام 1432هـ في القضية رقم (30/119) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 408/ل.س لعام 1433/2011هـ وتاريخ 1433/01/24هـ) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى دعوى المستأنف وطلباته فيها وفق الثابت بالقرار المستأنف لم تكن قاصرة على الأرباح فقط، حيث طلب المستأنف في صحيفة دعواه إلزام المستأنف ضده بتسليمه أصول الشهادتين رقم (- -) الصادرة بتاريخ 1414/28هـ والشهادة رقم (- -) الصادرة بتاريخ 1417/02/14هـ واللتان وضعهما المستأنف لدى المستأنف ضده على سبيل (الأمانة)، إلا أن المستأنف ضده لم يراع تلك الأمانة وامتنع عن تسليم الشهادتين للمستأنف وتصرف فيهما دون وجه حق ودون مسوغ شرعي أو نظامي وهو ما يثبت لفضيلتكم تقصير وتفريط المستأنف ضده ويكون قرار اللجنة الابتدائية برفض دعوى المستأنف مخالف للقاعدة العامة 'على اليد ما أخذت حتى تؤديه'.

فمتى كان ما تقدم، فقد تبين لفضيلتكم عجز المستأنف ضده عن إثبات براءة ذمته من مبلغ المطالبة موضوع الدعوى وتفريطه وتعديه وعدم صيانته وحفظه للأمانة وهو ما يستوجب مساءلته وذلك لأنه في تلك الحالة تتحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان، وقد اتفق الفقهاء على أن تعدي الأمين موجب للضمان، وقد استقر قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم (2/188) وتاريخه 1424/02/25هـ احترام أموال الناس وحمايتها من الواجبات الشرعية على كل من هو مسؤول عن ذلك.

ثالثاً: بطلان القرار المستأنف لثبوت مسؤولية المستأنف ضده لتعديه وتفريطه وفق الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسون) من نظام السوق المالية: حيث أنه فيما يخص ما دفع به المستأنف ضده من انقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات، فوفق الثابت بأسباب القرار المستأنف فالعلاقة بين المستأنف والمستأنف ضده كانت خاضعة لتعليمات النظام الآلي للأسهم الصادرة في يناير 1994م والتي لم تحدد مدة زمنية معينة لحفظ المستندات، ومن ثم كان يجب على المستأنف ضده الاحتفاظ بتلك المستندات خاصةً وأنها تثبت براءة ذمته - على فرض صحة ادعاء المستأنف ضده - وتنفي حق المستأنف في المطالبة. فقد استقر قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن عدم تقديم الشخص المرخص له ما طُلب منه من مستندات للجنة، يعد قرينة على استحقاق المستثمر للتعويض (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 193/ل/د1/2008 لعام1429هـ في القضية رقم (27/77) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم

131/ل.س/2009 لعام 1430هـ بتاريخ 1430/3/15هـ) هذا من جهة، ومن جهة أخرى مخالفة المستأنف ضده للمادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية والتي توجب على المستأنف ضده رعاية مصلحة المستأنف ضده والحفاظ عليها خاصةً وأن الفقرة (8) من ذات المادة قد ألقت التزام على عاتق المستأنف ضده يتمثل في وجوب تواصله مع العميل وتزويده بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة، وهو ما لم يلتزم به المستأنف ضده. ومن جهة ثالثة، مخالفة المستأنف ضده للمادة (40) من لائحة مؤسسات السوق المالية وعدم التزامه بواجبات الأمانة المنصوص عليها في الملحق (5 -4).

وعلى ما سلف فقد تبين لفضيلتكم ثبوت تقصير وتعدي وتفريط المستأنف ضده، ولا ينال من تلك المسؤولية دفعه بعدم وجود المستندات فهذا القول غير صحيح جملةً وتفصيلاً، وقد ذكر المستأنف ضده ما يناقضه حيث جاء في مذكرته الجوابية أن البنك (أ) قام بالبحث والتحري بملفات المساهمين لديه، أي أن هناك ملفات ومستندات محفوظة لدى المستأنف ضده، فلماذا المستندات الخاصة بالمستأنف هي الوحيدة الغير موجودة؟، فهذا ما يدعوا للشك فيما ذكره المستأنف ضده من أنه لا يوجد أي أرباح مستحقة للمستأنف. وعلى ما سلف بيانه فقد ثبت تفريط وتعدى المستأنف ضده وهو ما يستوجب مساءلته عن الضرر الذى لحق بالمستأنف وفق الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية والقاعدة العامة أنه 'لا ضرر ولا ضرار' و'الضرر تجب إزالته'، وقد استقر قضاء لجان منازعات الأوراق المالية على أن المراد بالمسؤولية المنصوص عليها في المادة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية هي المسؤولية وفقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، والتي متى تحققت رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر برقم 170/ل/2007 لعام 1428هـ في القضية رقم (26/32) والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم169/ل.س/2009 لعام 1430هـ بتاريخ 2009/09/13م)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وبتاريخ 1443/07/29هـ تم تبليغ البنك المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة عنها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من البنك المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والقضاء بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3643/ل/د2/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.